القدرة التنموية للفائض التأميني لدى مؤسسات التأمين الإسلامية بين التأصيل النظري والتطبيق العملي

The developmental capacity of the insurance surplus of Islamic insurance institutions

محمد عدنان بن ضيف[1]

[1] جامعة محمد خيضر بسكرة، bendiff.adnane@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام: 2022/01/03 تاريخ القبول: 2022/03/19 تاريخ النشر: .2022/04/.12

ملخص:

إن الفائض التأميني أحد أهم الميزات المتواجدة لدى مؤسسات التأمين الإسلامية، فمن خلالها يستطيع المشاركون (المؤمنون) أخذ دورين، أحدهما دور المؤمن والثاني دور المستفيد من هذه الفوائض التي يختلف استخدامها باختلاف المؤسسة والاتفاق بين المساهمين والمشتركين، ونهدف من هذا المقال الى الوصول لأثر استخدام هذا الفائض على الصعيد الاقتصادي من استثمارات، وعلى الصعيد الاجتماعي من أعمال الخير، وعلى صعيد المؤسسة والمشتركين.

ولقد تم الوصول الى أنه يمكن للفوائض المالية أن تؤدي دورا كبيرا عند استغلالها في جانب الاستثمارات خلال الدورة المالية، وإذا كانت هناك فوائض تنازل أصحابها عنها أو تم الاتفاق على صرفها في أوجه البر، فإنها تعتبر مصرفا هاما لأوجه الخير، أو يمكن للمؤسسة ترحيلها الى الاحتياطات إذا كانت المؤسسة في بدايتها أو كان هناك تنافس كبير، وفي الواقع نجد أن أغلب المؤسسات تستغل تلك الفوائض في إعادة إدماجها في احتياطاتها وتوزيع القليل منها على المشتركين، وفي نفس الوقت هناك من يقوم باستغلالها في أوجه البر والخير.

كلمات مفتاحية: مؤسسات التأمين الإسلامي، الفائض التأميني، صرف الفوائض التأمينية.

تصنيفات JEL: G22، D46

Abstract:

The insurance surplus is one of the most important features available to Islamic insurance institutions, through which participants (the insured) can take two roles, one is the role of the insured and the second is the role of the beneficiary of these surpluses whose use varies according to the institution and the agreement between the shareholders and subscribers, and

المؤلف المرسل: محمد عدنان بن ضيف، الإيميل: bendiff.adnane@univ-biskra.dz

we aim from this article to reach the effect of using This surplus is at the economic level from investments, and at the social level from charitable works, and at the level of the institution and the participants. It has been concluded that the financial surpluses can play a major role when exploited in the aspect of investments during the financial cycle, and if there are surpluses waived by their owners or it was agreed to Spending it on charitable causes, for it is considered a destination for good

Or the institution can transfer it to the reserves if the institution is in its infancy or there is great competition. In fact, we find that most institutions take advantage of these surpluses to reintegrate them into their reserves and distribute a few of them to the participants, and at the same time there are those who exploit them for charitable purposes.

Keywords: Islamic insurance institutions; insurance surplus; Disbursement of insurance surpluses**.**

Jel Classification Codes : G22 ،D46

1. مقدمة :

إن طرفي العقد في نظام التأمين الإسلامي المتمثلين في الشركة بصفتها مدير لنظام التأمين وهي الطرف الأول، والمشترك وهو المؤمن والمؤمن له في الوقت نفسه وهو الطرف الثاني، وبما أن كلا من طرفي العقد له كيانه المالي المستقل عن الآخر، فبالضرورة لكل منهما حسابه أو وعائه المالي المستقل عن الآخر، فالوعاء الأول يعرف بحساب هيئة المؤسس ين وهم المكونون لرأس مال مؤسسات التأمين الإسلامية ومهمتهم إدارة نشاط التأمين، كما يقومون باستثمار أموال حساب التأمين المقدمة من المشتركين وهم أصحاب الوعاء الثاني، والذي يعرف بحساب هيئة المشتركين، وهو وعاء التأمين والذي يتكون من مجموع اشتراكات التأمين في البداية فهو الوعاء الذي يحدث فيه الفائض من خلال أعمال الشركة.

الإشكالية:

من خلال الوعاء المالي للمشتركين، تتكون لدى مؤسسة التأمين الإسلامي سيولة مالية معتبرة الحجم، فتستغله مؤسسة التأمين الإسلامي في عملياتها الدورية المتمثلة في التعويضات الضرورية، وفي

نفس الوقت تخصص جزء منه للاستثمار على أن يكون قصير الاجل، ليتناسب وأجل الدورة المالية، وفي نهاية كل دورة مالية يتبقى لدى مؤسسات التأمين الإسلامي في وعاء المشتركين ما يعرف بالفائض التأميني، والذي يمكن لها أن تستغلها في عديد المجالات الاستثمارية أو الخيرية أو تعيده لتحسين الملاءة المالية للمؤسسة، ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية: **فيما تتمثل القدرات التنموية للفائض التأميني في مؤسسات التأمين الإسلامي؟**

الأسئلة الفرعية: للإحاطة بالإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي استعمالات الفائض التأميني؟
- ما هي آثار الفائض التأميني واستثماره على الصعيدين الكلي والجزئي؟
- ما هو واقع استخدام الفائض التأمين في مؤسسات التأمين الإسلامي؟

الأهداف: من خلال هذا المقال نسعى للوصول الى معرفة:

- مفهوم الفائض التأميني.
- مكونات الفائض التأميني.
- المستفيدون من الفائض التأميني.
- طرق صرف الفائض التأميني.

المنهجية: من أجل الوصول الى احاطة تامة بالإشكالية اتبعنا المناهج التالية:

-المنهج الوصفي: من أجل وصف الفائض التأميني والتعريف به وبمكوناته وبالمستفيدين منه.

- المنهج التحليلي: من أجل الوصول الى معرفة آثار الفائض التأميني واستثماره على الصعيدين الكلي والجزئي وأثره في التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وإثاره على المؤسسة وعلى الوعاء المالي للمشتركين.

منهج دراسة حالة: تم الاستعانة بهذا المنهج لإسقاط الجانب النظري على بعض الوقائع العملية لاستخدام الفائض التأميني.

2. ماهية الفائض التأميني

يعتبر الفائض التأميني من الركائز الأساسية والسمات البارزة في مؤسسات التأمين الإسلامية التي اتخذت من العلاقة القائمة على التبرع بين المشتركين محورا لعملها.

1.2 تعريف الفائض التأميني:

يعتبر الفائض التأميني من السمات الأساسية التي تميز بين التأمين الإسلامي القائم على عقد التبرع والتأمين التجاري الوضعي غير الشرعي القائم على عقد المعاوضة، ويمكن الوصول إلى تعريف له من خلال مجموع التعاريف التالية:

التعريف الأول: هو ما يتبقى من اشتراكات المشتركين (المستأمنين) والاحتياطات وعوائدها بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة أو التي ستدفع خلال السنة (القره داغي، 2011، صفحة 359).

التعريف الثاني : الفائض التأميني هو ما تبقى من الاشتراكات وعوائدها بعد أداء التعويضات والمصروفات وتجنيب الاحتياطات التي تتعلق بالأخطار والمخصصات الفنية المتعلقة بالوعاء (حيدر، 2009، صفحة 11).

هذا الناتج ليس ربحا وإنما يسمى الفائض التأميني وهذا المصطلح بهذا اللفظ محدث خاص بالاقتصاد الإسلامي والتأمين الإسلامي، لم يستعمل في اللغة بهذا المعنى ولا في الاقتصاد الوضعي (القره داغي، 2011، صفحة 360).

ومنه فإن الفائض التأميني هو أثر من آثار العقد وهو تابع ويتكون من حصيلة الاشتراكات المدفوعة من المستأمنين مضافا اليها أرباح الاستثمارات الشرعية لتلك الاشتراكات المخصصة لهم مخصوما منها التعويضات المدفوعة للمستأمنين والاحتياطات التي يحتفظ بها، وكذلك مصاريف إعادة التأمين، هذا من جهة مفهوم الفائض التأميني أما من جهة توزيعه فإنه يوزع على المستأمنين (ومنهم من يرى أنه حتى المستأمنين ليس لهم الحق في هذا الفائض لما تتضمنه من تناقض مع معنى التبرع، إذ كيف يتبرع المستأمن بالاشتراك وفي ذات الوقت يستمر مالك له ولعوائده ويرد عليه بأن اشتراك التأمين الذي يدفعه المشتركون هو اشتراك متبرع به وصيغة هذا التبرع هي متبرع به كله أو بجزء منه حسب احتياج الصندوق التأميني وهذا يعني أن الجزء الثاني من هذه الصيغة يؤكد أن ما تبقى من اشتراكات التأمين التي دفعها المشتركون في حالة عدم الحاجة اليها يجب أن يعود لمن دفعوها، لا لغيرهم، سواء أكان هذا الغير منفردا أم مشاركا في متبقى هذه الاشتراكات، وبالتالي إذا وجب رد الجزء المتبقي وجب رد عوائد حصتهم من استثمار اشتراكات التأمين) (محمد، 2011، صفحة 137) باعتباره حقا خاصا بهم يتم التصرف فيه من قبل إدارة الشركة، بما يحقق مصالحهم وفق اللوائح المعتمدة كتكوين

الاحتياطيات أو توزيعه عليهم أو التبرع به في وجوه الخير نيابة عنهم، ولا تستحق المؤسسة المديرة لأعمال التأمين الإسلامي شيئا منه على سبيل الأجرة.

ومن هذه التعاريف نستنتج أن الفائض التأميني ما هو إلا الفرق الموجب بين الإيرادات والمصروفات التي تأتي وتؤخذ من وعاء التأمين (ويسمى صندوق التأمين ويسمى صندوق التكافل وهو وعاء مالي له شخصية معنوية مستقلة عن المستأمنين والمساهمين واليه تأتي الاشتراكات ومنه تصرف التعويضات) (عباس، 2012/2011، صفحة 29) ، إذا يتكون وعاء التأمين من الموارد والمصروفات كما يلي: (عباس، 2012/2011، صفحة 30)و (القري، 2010، صفحة 03)

I. الموارد: وتتكون من:

- مبالغ الاشتراكات التي يقدمها حملة الوثائق، وهي المصدر الأساسي للأموال في هذا الوعاء؛
- احتياطات الحسابات المتراكمة والاحتياطات القانونية؛
- عوائد الاستثمار والتعويضات والعمولات؛
- صافي أرباح استثمار أموال المشتركين؛
- التبرعات والاعانات والدعم من الدولة؛
- القرض الحسن المقدم من طرف المساهمين (المدير) في حالة وجود عجز؛
- الايرادات الناشئة عن اتفاقات إعادة التأمين.

II.المصروفات: وتتكون من:

- التعويضات التي تدفع للمشتركين؛
- الرسوم التي تأخذها مؤسسة التأمين (المدير) ورسوم مدير الاستثمار؛
- اشتراكات عمليات إعادة التأمين؛
- المصروفات المباشرة مثل مصروفات مراجعة وتدقيق الحسابات، المصروفات العمومية مثل الرواتب والمكافآت والاجارة والدعاية وغيرها؛
- الاستهلاكات وتتمثل في استهلاك الاصول الثابتة بحساب المشتركين؛
- الفائض الموزع في حال وجوده؛
- أقساط رد القرض الحسن إن وجد.

2.2 استعمالات الفائض التأميني:

ويمكن لهذا الفائض أن يوزع على المساهمين كله أو جزء منه ويمكن أن تكّون به الاحتياطات والمخصصات:

I. **الفائض التأميني من خلال التوزيع:** تختلف طرق توزيع هذا الفائض بين المستأمنين وفق عدة معايير بحيث يترك لإدارة كل شركة حرية اختيار المعيار الذي تراه مناسبا وأهم هذه المعايير هي: (مشعل، 2011، الصفحات 10-15)و (ملحم، 2012، صفحة 167)

1 -شمول توزيع الفائض التأميني لجميع حملة الوثائق دون التفريق بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل بنسبة اشتراك كل مساهم؛

2 -شمول توزيع الفائض التأميني لحملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلا أما الذين حصلوا على تعويضات فلا يستحقون شيئا من الفائض التأميني؛

3 -التفريق بين من حصل على تعويضات استغرقت جميع اشتراكاته وبين من حصل على تعويضات أقل من اشتراكاته فالذين حصلوا على تعويضات استغرقت جميع اشتراكاتهم لا يستحقون شيئا من الفائض التأميني، أما الذين حصلوا على تعويضات لم تستغرق جميع اشتراكاتهم، فيعطون من الفائض التأميني ويكون حضهم من الفائض بأكمله مخصوما منه جزء من التعويض الذي حصلوا عليه؛

4 -تخفيض الاشتراكات بالنسبة لمشتركين القدماء وذلك انطلاقا من الفائض التأميني؛

5 -التبرع به لجهات خيرية أو للجمعيات التي تعمل في المجال الخيري؛

6 -وضعه في حساب احتياطي لتغطية العجز في التعويضات عند حدوثه، وكذا يمكن أن يستخدم هذا الحساب كغطاء تأميني لدعم عمليات إعادة التأمين، لبعض وثائق التأمين وتؤول ملكية هذا الحساب لجهة خيرية عند التصفية النهائية لمؤسسة التأمين الإسلامي؛

7 -توزيع نسبة مئوية ثابتة من الفائض التأميني المخصص للتوزيع على المستأمنين والاحتفاظ بالباقي لدى مؤسسة التأمين الإسلامي.

II.**الفائض التأميني من خلال تكوين الاحتياطات والمخصصات:** ويتمثل في: (عباس، 2012/2011، الصفحات 74-76)

1-الاحتياطات: وهي المبالغ التي تخصصها مؤسسة التأمين الإسلامية، من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق ويستخدم الاحتياطي عادة في مؤسسة التأمين الإسلامية لتغطية العجز، الذي قد يحصل في

فترات مالية مستقبلية، ويسمى احتياطي تغطية العجز وكذا لتخفيف أثر المطالبات غير العادية في أعمال التأمين التي تتسم بدرجة عالية من التذبذب وهو احتياطي تخفيف ذبذبت المطالبات، والاحتياطي إجمال يشمل قسمين هما:

- الاحتياطي القانوني: هو مجموع المبالغ المستقطعة من الأرباح الصافية السنوية والتي يفرضها القانون.
- الاحتياطي الاختياري: هو مجموع المبالغ المستقطعة من الأرباح الصافية السنوية التي ينص عليها النظام الأساسي للمؤسسة ويجوز وقفه أو زيادته بقرار من الجمعية العمومية لمؤسسة التأمين الإسلامي، والغرض منه توفير المال اللازم للتوسع مستقبلا أو لمواجهة الخسائر المحتملة أو لتوزيع أرباح في السنوات التي لا تحقق فيها أرباحا أو توزيعه على المساهمين في المستقبل عندما لا تكون هناك حاجة إليه.

2-المخصصات: المخصص مبلغ تقديري يحمل على بيان الإيرادات، من أجل مواجهة النقص الفعلي في قيمة الموجودات الثابتة أو الخسارة المؤكدة أو المحتملة في الموجودات المتداولة، أو من أجل مواجهة أي التزامات أو خسارة مؤكدة أو محتملة الحدوث.

والمخصصات الفنية هي مبالغ محتجزة من الاشتراكات لمواجهة التعويضات الطارئة الكبيرة الحجم ويتم تكوينها قبل حساب الفائض، وقد جرى العرف عند بعض مؤسسات التأمين الإسلامية على تسميتها بالاحتياطات الفنية.

2.3 أنواع الفائض التأميني:

فرقت النظم واللوائح المنظمة لعمل مؤسسات التأمين الإسلامية بين نوعين أو مصطلحين من فائض التأمين وهما: (حيدر، 2009، صفحة 21)

I. **إجمالي الفائض التأميني :** ويحدد في نهاية العام المالي، وهو يمثل الفرق بين الاشتراكات والتعويضات مخصوما منه المصاريف التسويقية والادارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة، ونستطيع أن نوجزه بالمعادلة التالية:

إجمالي الفائض التأميني= الاشتراكات-[التعويضات(المدفوعة +المستحقة+ تعويضات تحت التسوية)+المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية+ المخصصات والاحتياطات الفنية والقانونية].

II.**صافي الفائض التأميني :** وهو عبارة عن إجمالي الفائض التأميني يضاف إليه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عوائد الاستثمار، وبعد احتساب مالهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة ونستطيع أن نوجزه بالمعادلة التالية:

صافي فائض التأمين = إجمالي الفائض التأميني + عوائد الاستثمار.

2.4 كيفية احتساب الفائض التأميني:

يعتبر الفائض التأميني لدى مؤسسات التأمين الإسلامية هو الميزة النسبية بينها وبين التأمين التجاري ولما كانت مؤسسات التأمين الإسلامية حديثة العهد، بالمقارنة مع مؤسسات التأمين التجاري، فإنها تسعى جاهدة لتقديم معايير ثابتة فيما بينها لاحتساب وتوزيع الفائض التأميني، وقبل التطرق إلى كيفية حساب الفائض التأميني، نتحدث أولا على العناصر المؤثرة في الفائض التأميني.

I. **العناصر التي تؤثر في الفائض التأميني** : هناك مجموعة من العناصر التي تؤثر على الفائض التأميني نوجزها فيما يلي:

1 -اشتراكات التأمين وعدد المشتركين؛

2 -مقدار التعويضات المدفوعة للمتضررين؛

3 -المبالغ المالية المتوفرة من الاشتراكات؛

4 -خبرة الإدارة في الاستثمارات، وحسن اختيارها من بين تلك الاستثمارات، مما يزيد في حجم الفائض؛

5 -حسن اختيار مؤسسات إعادة التأمين؛

6 -مقدار الأجر المعلوم الذي تأخذه مؤسسة التأمين الإسلامية، مقابل العمليات التأمينية التي تقوم بها؛

7 -المصاريف التي يتحملها صندوق التأمين؛

8 -الاحتياطات الفنية.

9 -خبرة وكفاءة مؤسسات التأمين الإسلامية في إدارة التعويضات.

كل هذه العناصر لها تأثير نسبي على الفائض التأميني.

II.**طرق تحديد الفائض التأميني** : هناك طريقتان لاحتساب الفائض التأميني كما يأتي: (عباس، 2012/2011، صفحة 42)

1 - الطريقة الأولى: اعتبار أموال هيئة المشتركين محفظة واحدة يؤخذ منها الفائض بحيث يشمل جميع الأقسام في مؤسسات التأمين الإسلامية، من المركبات والعقارات وبقية الأقسام.

2 - الطريقة الثانية: التفريق بين أشكال التأمين المختلفة، بحيث يحسب الفائض في كل صندوق كوحدة مستقلة عن غيره من الصناديق فمثلا صندوق السيارات يحسب كوحدة مستقلة عن الصناديق الأخرى، وكذلك بقية الصناديق، علما بأن كل صندوق له حساباته الخاصة من قيمة الاشتراك وقيمة التعويض وفي الشروط والاستثناءات، وفي حجم المخاطر، وبالتالي يحسب الفائض في كل صندوق على حدى، كي لا يتعدى على نوع آخر، فمثلا قد تكون نسبة الحوادث مرتفعة في صندوق الحريق وبالتالي التعويضات تكون مرتفعة أما في صندوق السيارات قد تكون منخفضة، فالعدل يقتضي أن يكون كل صندوق مستقل عن غيره، وبناء على ذلك فإن وجد فائض فهو للصندوق المعني فقط، ويتم احتسابه وتوزيعه على مشتركي تلك الصناديق، فمثلا إذا وجد فائض في صندوق السيارات فإن الفائض يوزع على ذلك الصندوق دون اشتراك غيره في التوزيع، وفي حالة وجود عجز تأمين فإن سداده يقتطع أو يتم من فائض الصناديق الأخرى، ولا يتم توزيع الفائض على مشتركي ذلك الصندوق.

ويرى الباحث أن الطريقة الصحيحة لحساب الفائض وتوزيعه، وبما أن التعويضات قد اعطيت لمن تعرض للخطر من مجموع اشتراكات التأمين على أساس التكافل والتعاون بين المستأمنين ككل إذن فإن الفائض في وعاء من الأوعية المالية ، يجب أن تعود ملكيته إلى جميع المستأمنين وذلك بحسب نسبة المشاركة في الصندوق فمن دفع 1% من الاشتراكات مثلا فإنه يملك النسبة ذاتها من الفائض تباعا.

2.5 آليات استثمار الفائض التأميني:

لقد عملت مؤسسات التأمين الإسلامية منذ أن تأسست على استثمار قيمة اشتراكات حمل ة الوثائق، وما تبقى منها، فهو أمر مطلوب شرعا حيث تعمل على تنمية أموال التأمين وزيادتها حتى تكون قادرة على أداء الخدمة التأمينية الإسلامية بصورة فعالة، واستثمار الأموال أمر مستحب وليست فيه حرمة إذا استثمر بأدوات مشروعة موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وهناك نوعان من الاستثمار.

I. **استثمار أموال المساهمين :** وفي هذا النوع تقوم مؤسسات التأمين الإسلامي، باستثمار أموالهم وما ينتج عن الاستثمار من عوائد يرد إلى المساهمين دون المشاركين.

II. استثمار أموال المشتركين : وهذا لتنميتها وفيه تتحقق مصلحة للمشتركين من خلال رد جزء من الفائض إلى المشتركين أو بتخفيف اشتراكات التأمين.

وعموما يمكن استثمار الفائض التأميني في الحالات التالية: (عباس، 2012/2011، الصفحات 72-73)

1 -استثمار الفائض التأميني المرصد في صندوق المخاطر أو في حساب الاحتياطات الفنية على أساس المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم، وينص على ذلك في وثائق التأمين ليصبح معلوما من قبل المشتركين فإذا كان الاستثمار على أساس المضاربة، فتكون الشركة المديرة هي الطرف الذي يقوم بالعمل والمشتركون الطرف الذي يمثل صاحب المال، ويكون الربح حصة شائعة تقدر بنسبة مئوية معلومة في حالة تحققه، وإذا كان الاستثمار على أساس الوكالة بأجر معلوم، فإن الشركة تكون وكيلة عن المشتركين في تنمية واستثمار جزء من أموالهم (الفائض التأميني) مقابل أجر معلوم في مقابل إدارة العمليات التأمينية، وتضاف حصة الشركة من الأرباح إلى حساب المساهمين، أما حصة المشتركين فتضاف إلى جملة أموالهم المرصدة في صندوق المخاطر أو حساب الاحتياطات الفنية الخاصة بهم.

2 - استثمار الفائض التأميني المرصد في حساب وجوه الخير، قبل توزيعه على أساس المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم كاستثمار الفائض المرصد في صندوق المخاطر وحساب الاحتياطات الفنية، والفرق الوحيد بين هذه الحالة والتي قبلها أن الأرباح المحققة الخاصة بحساب وجوه الخير تضاف إلى الحساب نفسه ولا يملكها المشتركون فتكون الغاية من الاستثمار بالنسبة لهذا الحساب هي تنمية وزيادة أموال وجوه الخير، ويزداد تبعا لذلك الأجر والثواب بالنسبة للمشتركين لأن أصل المال ونماءه يكون صدقة، وأما الفائض المخصص للتوزيع فإن نصيب كل مشترك فيه يصبح ملكا خاصا به يدخل في حسابه الخاص في مؤسسات التأمين الإسلامية ولا يجوز استثمار شيء منه الا بإذن صاحبه.

وبالنظر إلى تجربة مؤسسات التأمين الإسلامية بالاستثمار فإنه يتم وفق الطرق الآتية:

1 -الاستثمار المباشر في الأسواق المالية من خلال شراء وبيع الأسهم والصكوك، وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية.

2 -الاستثمار المباشر من خلال المتاجرة بالعملات، حيث يتم تحديد نسبة من الأموال المخصصة للاستثمار بالعملات الصعبة كالدولار ووفق أحكام عقد الصرف.

3 -الاستثمار غير المباشر من خلال المصارف الإسلامية، وفق أحكام عقد المضاربة بحيث تكون الشركة الطرف صاحب المال، ويكون المصرف الإسلامي الطرف المضارب والربح بينهما حسب الاتفاق.

3. آثار الفائض التأميني واستثماره على الصعيدين الكلي والجزئي:

نسجل آثار لاستثمارات الفوائض التأمينية على صعيد الاقتصاد ككل ، وعلى صعيد المؤسسة ومشتركيها.

1.3 دور الفائض التأميني في تقدم وازدهار مؤسسة التأمين الإسلامية:

يتمثل دور الفائض التأميني بالنسبة لمؤسسة التأمين الإسلامية، وكذا المشتركون في عدة نقاط نوجزها فيما يلي: (ملحم، 2012، صفحة 167)

I. **تقوية الملاءة المالية للصندوق :** إن الاحتفاظ بكامل الفائض التأميني أو بجزء منه لتكوين الاحتياطات الفنية خاصة في بداية عمر مؤسسة التأمين الإسلامية، يعتبر من الناحية التأمينية قرارا حكيما لأنه يقوي الملاءة المالية لصندوق التأمين الإسلامية، الذي له حكم الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة من أموال المستأمنين.

II. **يعتبر حافزا تشجيعيا لإنشاء هذا النوع من المؤسسات :** إن توزيع الفائض التأميني على المشتركين في مؤسسات التأمين الإسلامية، بشكل توزيعات سنوية وفي شكل تخفيض على قيمة الاشتراك السنوي للسنة القادمة، يعتبر حافزا تشجيعيا لمواصلة التأمين لدى المؤسسات الإسلامية مقارنة مع نظيرتها من المؤسسات التقليدية، فانخفاض قيمة التأمين المدفوعة من طرف المستأمنين تبعا لما يعاد منه بصفته فائضا تأمينيا، يشجع تلك الفئة على التأمين لدى مؤسسات التأمين الإسلامية.

III. **وجود الفائض يقلل من اللجوء إلى الاقتراض من عند المساهمين :** إن زيادة مقادير الاحتياطات المكونة من الفائض التأميني، تمكن الصندوق من معالجة المطالبات المالية الكبيرة، والتغلب عليها بنجاح، لأنها تمثل قوة لمؤسسة التأمين الإسلامية، وتحمي المستأمنين من اللجوء إلى تغطية حاجاتهم باللجوء إلى الاقتراض من المساهمين.

IV. **تفعيل الشعور بالمسؤولية لدى المستأمنين :** إن الاستمرار في توزيع الفائض التأميني على المستأمنين وتأكيد ملكيتهم له واختصاصهم به، على أساس أنه زيادة من الاشتراكات التي دفعوها وارباح استثمارها، يولد لديهم حس الشعور بالمسؤولية، وينمي فيهم الغيرة على أموال المستأمنين، وينمي فيهم

سلوكا رفيعا يتمثل في المحافظة على الأشياء المؤمن عليها، وحسن التصرف بها أثناء استخدامها، وعدم التفكير في استغلال أموال المستأمنين أو النيل منها بغير وجه مشروع.

V. **تعزيز فكرة التأمين الإسلامي :** إن الاستمرار في توزيع الفائض التأميني، أو التصرف به لمصلحة المستأمنين في عقد التأمين الإسلامي، يساهم مساهمة كبيرة في ترسيخ فكرة التأمين الإسلامي في الاذهان، ويشجع غيرهم على التأمين لدى مؤسسات التأمين الإسلامية.

VI. تعتبر فرصة استثمارية لمؤسسي هذه المؤسسات حيث أنهم يستفيدون من عدة وجوه منها: (داود، 2010، صفحة 13)

- ما تأخذه هذه المؤسسات من أجر من المستأمنين، إذا تعاملت معهم على أساس الوكالة بأجر.
- قيامها بأعمال المضاربة الشرعية، سواء أكان بجمع أموال المساهمين مع فائض أموال المستأمنين أو بأموال المستأمنين فقط، واستثمار هذه الأموال أمر مطلوب من أجل عدم ركن الأموال عن الحركة الاقتصادية وتثميرها.

VII. إن عملية توزيع الفائض التأميني تشبه إلى حد كبير عملية إعادة توزيع الدخل وإن كانت تنحصر في مجموعة المشتركين (المؤمن لهم).

VIII. زيادة مبلغ الفائض التأميني المصحوبة بزيادة عدد المشتركين المؤمن لهم، تؤدي إلى زيادة الاشتراكات التأمينية التي تنتج عنها زيادة عوائد حملة الأسهم من المساهمين وذلك لأن:

- زيادة اشتراكات التأمين تؤدي إلى زيادة العائد من أجر الوكالة ومبلغ الأجرة هذه يستحقه المؤسسون نظير قيامهم بإدارة محفظة التأمين.
- زيادة اشتراكات التأمين تؤدي إلى زيادة القدر المتاح من اشتراكات التأمين، ليتم استثماره وبالتالي يزداد العائد من الاستثمار، وهذا يؤدي إلى زيادة حصة المساهمين، التي يستحقونها نظير إدارتهم لعمليات استثمار الفائض التأميني.

2.3 دور الفائض التأميني في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

كما أن للفائض التأميني دورا هاما لمؤسسة التأمين الإسلامية، فإن له دور كذلك في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويظهر ذلك في النقاط التالية:

I. **أثر الفائض التأميني في التنمية الاقتصادية** : تقوم مؤسسات التأمين الإسلامية في استثمار الفائض التأميني وتوجيهه في عدة أوجه اقتصادية نوجزها فيما يلي: (محمد، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي، 2010، الصفحات 46-47)و (محمد، مشاركة المساهمين في الفائض التأميني بين المنع والجواز، 2011، صفحة 129)

1 -المساهمة في تمويل المشروعات التنموية: وذلك بقيام مؤسسات التأمين الإسلامية بالاستثمار مباشرة في تمويل المشروعات التنموية، بشكل منفرد أو ضمن جماعة في شكل مساهمة عامة أو خاصة، وهذا إلى جانب الدخول في محفظات استثمارية تنظمها المصارف الاسلامية أو الجهات الأخرى التي تنظم العملية الاستثمارية.

2 -المساهمة في تمويل المشروعات الإنمائية بشكل غير مباشر : وذلك عبر إيداعها للفوائض الائتمانية في المصارف الإسلامية، التي تقوم بتقديمها للجهات التي تطلبها حسب الموارد المتاحة لديها، والتي تكون من ضمنها فائض أموال التأمين الإسلامي.

3 -المساهمة في توفير موارد للدولة : حيث يمكن لمؤسسات التأمين الإسلامية، شراء صكوك المضاربة أو المشاركة الحكومية البديل عن سندات الخزانة، حيث تقوم الجهات المختصة في الدولة بتوظيف هذه المبالغ في مختلف المشروعات التنموية وبهذا تكون مؤسسات التأمين الإسلامية قد ساهمت في النهضة الاقتصادية الوطنية.

4 -زيادة الفائض التأميني الناجم عن زيادة اشتراكات التأمين، معزوا لزيادة عدد المشتركين أو لزيادة التأمينات، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة مساهمة قطاع التأمين الاسلامي في الناتج المحلي للاقتصاد الكلي، هذا إضافة إلى أن هذه الزيادة ستؤثر بالإيجاب في الموارد المالية العامة، سواء كان ذلك بموجب رسوم الدمغة أو ضريبة أرباح الأعمال أو أي رسوم أخرى تفرضها الدولة.

II.**أثر الفائض التأميني في التنمية الاجتماعية** : لقد أظهرت ممارسات توزيع الفائض التأميني، أن عددا لا يستهان به من المستأمنين ، لا يراجعون مؤسسات التأمين الإسلامية التي أمنوا لديها ، لأخذ مستحقاتهم من الفائض التأميني، وخاصة فائض التأمين الإلزامي للمركبات ، إما لعدم معرفتهم، أو لكونه قليلا، ويكون مجموع تلك المبالغ المتواضعة مبلغ مالي كبير، الأمر الذي دفع بإنشاء حساب خاص توضع فيه هذه المبالغ، وتنفق في مجالات اجتماعية خيرية، ويسمى هذا الحساب بحساب وجوه الخير وينفق في عدة أوجه منها:

1 -تفعيل المؤسسات الدينية والاجتماعية: لا شك في أن مثل هذا الإنفاق الخيري، يساهم مساهمة فعالة في إعمار وتفعيل دور المؤسسات الاجتماعية كالجمعيات الخيرية التي تعنى بشؤون الفقراء والمساكين وجمعيات رعاية شؤون الأرامل والأيتام، وجمعيات العناية بذوي الاحتياجات الخاصة، بالإضافة إلى هيئات الإغاثة الخيرية ذات الأهداف الإنسانية.

2 -تقديم فرص تشغيلية: حيث إن عملية استثمار أموال الفائض التأميني لدى مؤسسات التأمين الإسلامية، تتطلب وجود عمالة من أجل إنشاء المشاريع، وكذا وجود موظفين إداريين من أجل تسيير هذه المشاريع ومتابعتها، وبهذا يقدم فرصا تشغيلية لعدد كبير من الأشخاص المختلفة كفاءتهم، مما يساهم في التقليل من البطالة والفقر.

3 -تقديم قروض حسنة: وتقدم هذه القروض في مساعدة ضعيفي الدخل لتلبية حاجياتهم قصيرة الأجل وتكون مبالغ هذه القروض صغيرة.

4. بعض التجارب العملية لتصريف الفائض التأميني في مؤسسات التأمين التكافلي:

تجد الكثير من مؤسسات التامين الإسلامية نفسها في نهاية كل سنة مالية أمام مبالغ مالية معتبرة للفوائض التأمينية، فمنها من تقوم لإعادة استثمارها لصالح صندوق المشتركين ، ومنها من يحول جزء منها الى المشتركين، والبقي يذهب للمساهمين، ومنها من يسحبها الى الاحتياطي وهذا خاصة إذا كانت الشركة في بدايتها، أو كانت هناك منافسة قوية، ومن خلال ما تم الاطلاع عليه واقعيا نجدا أن الكثير من مؤسسات التأمين الإسلامية توزع القليل للمشتركين والباقي يذهب للمساهمين أو الاحتياطات أ, حتى حوافز للعمال ويمكننا التفصيل في ذلك من خلال النقاط التالية:

1.4 استخدام الفائض التأميني في الجانب الاجتماعي:

يستخدم الفائض في بعض الأحيان في المساعدات الاجتماعية أو المساندات الخيرية ونجد ذلك في:

1 -مشاركة شركة زيوريخ الماليزية للتأمين التكافلي في برامج كسب العيش للمجتمعات الضعيفة: وذلك بتقديم ودفع من الفائض التأهيلي مجموعة من المساعدات متمثلة في:

- قامت شركة زيورخ ماليزيا بتحويل مجموع فائض التكافل العام إلى المساعدة في نشر مبادرة التطعيم المتنقلة، وذلك من خلال تجهيز سيارة الإسعاف والمعدات الطبية والقوى العاملة. تدعم هذه المساهمة الأطباء والمتطوعين والإمدادات الطبية وتكاليف المنشأة، وتهدف المبادرة إلى تطعيم طريح الفراش والمعاقين جسديًا والمهاجرين، مع زيادة معدل أخذ التطعيم، من أجل زيادة الحماية خاصة في المجتمعات المعرضة للخطر.
- تقديم الدعم الفوري من خلال التحويلات النقدية إلى 200 أسرة والمساعدات الغذائية إلى 600 أسرة فقدت دخلها بسبب الوباء، ويستفيد منها أكثر من 4000 فرد من المحرومين. (https://www.zurich.com.my، 2021)

2 -شركة تكافل ماليزيا: قامت هذه الأخيرة بالعديد من الالتفاتات الخيرية على طول مسيرتها منها: (https://www.takaful-malaysia.com.my، 2021)

- التبرع بآلة غسيل الكلى في 04 ديسمبر 2021.
- في أفريل 2020 التبرع ب 250 ألف رينجيت ماليزي كمساعدات لمكافحة جائحة كوفيد19.
- كما عرضت أيضًا تأجيل سداد لمدة ثلاثة أشهر لأقساط عملائها المتأثرين اقتصاديًا بـــ Covid-19 .

3 -شركات التأمين التكافل المصرية: والتي يصل عددها إلى 10 شركات تعمل ست شركات منها فى فرع الممتلكات والمسئوليات، وأربع في الحياة -لوضع آليات للتصرف في أرصدة الفائض غير الموزع ومرّ عليه أكثر من ثلاث سنوات على استحقاقه ليتم توزيعه على جهات الخير والبر إيمانا" فقد قامت بـــ:

- في نهاية يوليو 2019 تم توزيع 190 مليون جنية مصري في أوجه الخير . (https://www.youm7.com، 2021)
- وفي نهاية مارس 2021 قامت الشركة المصرية للتأمين التكافلي "ممتلكات" بالتبرع بمبلغ 16.2 مليون جنيه من المبالغ المستحقة عليها بواقع 4.9 مليون جنيه لمستشفى الحسين الجامعي، ومبلغ 4.8مليون جنيه لمستشفى سرطان الأطفال 57357، ومبلغ 1.5 مليون جنيه لمركز بهيه لعلاج

سرطان السيدات، وخمسة ملايين جنيها لمستشفى أهل مصر، وكذلك تبرع شركة بيت التأمين المصري السعودي بمبلغ 6.7 مليون جنيه من المبالغ المستحقة عليها بواقع مبلغ 3.5 مليون جنيه لمعهد تيودور بلهارس للأبحاث، ومبلغ 3.2 مليون جنيه لمؤسسة مجدى يعقوب لأمراض وأبحاث القلب، بالإضافة إلى تبرع شركة وثاق للتامين التكافلي بمبلغ 1.7 مليون جنيه لجمعية الأورمان.
(https://m.akhbarelyom.com، 2021)

2.4 استخدام الفائض التأميني لصالح المؤسسة التأمينية وصناديقها:

ويكون هذا في الغالب إذا كانت المؤسسة التأمينية حديثة النشأة ، أن تكون هناك منافسة قوية بين المؤسسات، فإنها ترحل دائما الفائض التأميني الى حسابات الاحتياطي أو تسدد به القرض الحسن الذي عليها من صندوق المساهمين، ومن أمثلتها كثير منها:

مثل شركة الراجحي للتكافل فهي تقوم بـــ: (ليبا و وأخرون، العدد 05 المجلد 02 2021، صفحة 308)

- إطفاء أي عجز متحقق في صندوق المشتركين في سنوات سابقة.
- توزيع نسبة نظامية – إن وجدت– من الفائض على المشتركين نقدا أو في صورة تخفيض من رسوم الاشتراك عند التجديد وفقا لما تراه محققا لمصلحة صندوق المشتركين.

ومنهم من يستخدمها بطريقة غير صحيحة مثل ما نجد ذلك في:

- شركة شيكان للتأمين السودان فإنها توجه جزء من الفائض التأميني كحوافز للعاملين بالشركة ومجلس إدارتها.
- شركة أسيج السعودية تقوم بتوزيع نسبة 10 % عشرة بالمئة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، وترحيل ما نسبته 90 % تسعون بالمئة إلى قائمة دخل المساهمين، وهذا أمر أيضا غير مقبول، لأن عمولة الإدارة يجب أن تحدد وألا تكون بهذا الكم الكبير.

الخاتمة

تلجأ المؤسسات الاقتصادية تجارية كانت أو خدماتية، وحتى الافراد إلى الاشتراك في التأمين الإسلامي بمقابل مادي يدفع على شكل تبرعات، تجمعها مؤسسات التأمين الإسلامية، في صندوق خاص يسمى صندوق التأمين، من أجل أن تساهم الشركة بشكل كلي أو جزئي في جبر الخسارة أو

الضرر المؤمن منه للفرد أو المؤسسة، ويجتمع عند مؤسسات التأمين فوائض مالية غير مطالب بها في الوقت الحالي أو قد تم استكمال الدورة المالية و لم تطلب للاستعمال وهو ما يعرف بالفوائض المالية، فتتصرف مؤسسات التأمين الإسلامي في هذا الوعاء المالي الخاص بالمشتركين، من خلال عقود قد تم ابرامها مع كل مشترك على حدى، على أن تتم ادارتها وفق المنهج المتفق عليه المتمثل في المضاربة أو الوكالة، وفي الحالتين قد آل الوعاء للمساهمين في التصرف فيه، والذي لا يكون التصرف فيه خارج التفكير المالي والاستثماري، فهي تسعى دائما لتثميره من اجل تحقيق ربح مزدوج لها وللمشتركين، وهذا الامر الذي له الأثر على الجانب الاقتصادي ويمكن أن توزع جزء منه حسب الاتفاق في أوجه الخير، وهذا ما يدعم الجانب الاجتماعي، ويمكن أن تساهم به في بعض المشاريع الخضراء وهنا فهي تساهم في التنمية المستدامة.

وعلى العموم إن للفائض التأميني لدى شركات التأمين الإسلامية يساهم في الكثير من الجوانب، كما يمكن للمؤسسة أن ترحله إلى حسابات الاحتياطي، أو توزع جزء منه على المشتركين، الذي في الغالب لا يمثل الا قيمة قليلة قد لا يلتفت اليها المشترك، وبهذا تجتمع عند المؤسسة تلك المبالغ غير المطالب بها، التي عند اجتماعها تمثل مبلغ كبير يمكن ان توزع في أوجه الخير.

Références

1 - القره داغي, ع. م .(2011) .*التأمين التكافلي الإسلامي* .لبنان: دار البشائر الإسلامية.

2 -حيدر, ه. م ,2009 .يناير أيام 20-22 .الفائض التامين ومعايير احتسابه وأحكامه .*ملتقى الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويله* .الرياض.

3 -داود, ه ,2010) .أفريل أيام 11و13 .(الاستثمار في التأمين التعاوني .*مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه* .الأردن, الجامعة الأردنية, الأردن.

4 -عباس, أ. ك .(2011/2012) .الفائض التأميني وطرق توزيعه في شركات التأمين الإسلامية .*مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد ومصارف إسلامية* .اليرموك, قسم المصارف الإسلامية، كلبية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك, الاردن :غير منشورة.

5 -القري, م. ع ,2010) .أفريل أيام 11و13 .(الفائض التأمين ومعايير احتسابه وأحكامه .*مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه* .الأردن, الجامعة الأردنية, الأردن.

6 -ليبا , م & .,وأخرون) .العدد 05 المجلد 02 2021 .(الفائض التأميني وتطبيقاته في شركة الراجحي للتكافل .*المجلة العالمية للدراسات الفقهية والاصولية*.

7 -محمد, ح. ح ,(2010) .أفريل أيام 11و13 .(الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي . *مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه* .الأردن, الجامعة الأردنية, الأردن.

8 -محمد, ح. ح ,(2011) .ديسمبر يومي 7و8 .(مشاركة المساهمين في الفائض التأميني بين المنع والجواز. *الملتقى الثالث للتأمين التعاوني* .الرياض, رابطة العالم الإسلامين الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل, السعودية.

9 -مشعل, ع ,(2011) .أفريل يومي 25و26 .(تجارب التصرف بالفائض التأميني .*مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية* .سطيف, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف, الجزائر.

10 ملحم, أ. س .(2012) .*التأمين الإسلامي* .الأردن: دار الثقافة، الأردن.

11- *https://m.akhbarelyom.com*. (2021, 12 25). Récupéré sur m.akhbarelyom: https://m.akhbarelyom.com/news/newdetails/3311213/1/

12- *https://www.takaful-malaysia.com.my*. (2021, 12 25). Récupéré sur takafu malaysia: https://www.takaful-malaysia.com.my/corporate/pressroom/Pages/mediarelease2021.aspx

13- *https://www.youm7.com*. (2021, 12 25). Récupéré sur youm7: https://www.youm7.com/story/2019/9/16/

14- *https://www.zurich.com.my*. (2021, 12 15). Récupéré sur zurich: https://www.zurich.com.my/en/about-zurich/zurich-in-the-news/2021/2021-10-14